

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس-

كلية العلوم الإقتصادية، التجارية

وعلوم التسيير



تقرير تربص لنيل شهادة ليسانس

في علوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية البنوك والتأمينات

تحت عنوان:

## التأمين على السيارات

دراسة حالة الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR

سيدي بلعباس

تحت إشراف الأستاذة:

د. بن سيلت أحمد

من إعداد الطالب:

بوطالب جيلالي

السنة الجامعية 2020-2021



# الفهرس

## الفهرس

أ	مقدمة .....
4	I- أقساط التامين .....
4	1- تعريف القسط أو مقابل التامين .....
5	2- أنواع أقساط التامين .....
8	3- كيفية حساب أقساط التامين .....
8	II- عموميات حول التامين على الأضرار المادية لحوادث السيارات .....
8	1- مفهوم التامين على السيارات .....
8	2- أهمية التامين على السيارات .....
9	3- أنواع و تصنيفات التامين على السيارات .....
12	4- الشروط العامة لعقد التامين على السيارات .....
12	5- الشروط الخاصة لعقد التامين على السيارات .....
18	6- تحديد الأخطار القابلة و الغير قابلة للضمان .....
18	7- حالات سقوط الحق في الضمان .....
19	8- مفهوم و إجراءات متبعة في عمليات التعويض .....
20	9- شروط الحصول على لتعويض المادي .....
23	10- الأشخاص المستحقون للتعويض .....
24	III- تقديم الشركة محلّ الدراسة CIAR .....
24	1- تعريف الشركة و نشأتها .....
25	2- مهام و دور الشركة .....
26	3- أهداف الشركة .....
32	دراسة حالة .....
31	خاتمة .....
33	قائمة المراجع .....

# القدمة

### مقدمة عامة:

يواجه الإنسان في حياته جملة من الأخطار منها ما تصيبه مباشرة في جسده ، و منها ما تصيب ممتلكاته ، و منها ما تصيب الغير بمسؤولية منه ، و ينجم عن تحقق هذه الأخطار خسائر مادية و معنوية يسعى إلى تفاديها أو التقليل من حدتها ، و لهذا فإنه فكر في طريقة لتحقيق ذلك تمثلت في التأمين على الأخطار القابلة للتأمين منها ، و ذلك بالتعاقد مع شركة التأمين على تحمل الخسائر الناجمة عن تحقق هاته الأخطار و ذلك مقابل مبلغ من المال يدفعه كقسط أو اشتراك .

يقسم التأمين إلى قسمين : التأمين على الحياة و التأمينات العامة ، حيث يحتل التأمين على السيارات اهم فرع ضمن هذه الأخيرة و ذلك لأسباب هي إجبارية من طرف السلطات و كذا تطور حظيرة السيارات ، هذا ما رفع في عدد المؤمنين و بالتالي الرفع في رقم الأعمال الخاص بهذا الفرع التأميني مما كان المحفز لشركات التأمين لعرض عقود السيارات ، انجر عن هذا خلق التنافسية بين شركات التأمين و ذلك من خلال التنوع في الضمانات المعروضة و كذا التنافسية السعرية هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى فإن التوسع في حظيرة السيارات انجر عنه أيضا الارتفاع الكبير في عدد الحوادث ، فالطرق في الجزائر تسجل سنويا عشرا الآلاف من حوادث السير ملتهمة بذلك موارد بشرية كبيرة ، بالإضافة إلى قدرات مالية هائلة وهو ما يظهر على شكل الآلاف من الملفات المطروحة للتعويض عن الأضرار المادية و البشرية عن هذه الحوادث لدى مختلف شركات التأمين و ترجمتها بأموال ضخمة على عاتق هذه الشركات .

غير أن قطاع التأمين بشكل عام يعاني من عشوائية تحقق الأخطار هذا ما يضع شركات التأمين في موضع عدم التأكد ، و عليه فهي تعتمد سبل الاحتمالية تقوم على نظرية الاحتمالات في حساب الخسائر التي تواجهها و المشكل الرئيسي في التأمين على السيارات في الجزائر هو مستوى الأقساط المتدني و اقترابه من مستوى التكلفة التقنية و ذلك بفعل ارتفاع تكاليف التعويضات ، و أيضا بفعل المنافسة ، فكما تكون المنافسة على الضمانات تكون أيضا على السعر .

و لقد نصت اهتمامات هذا التقرير على طرح الإشكالية:

ومن هذا نطرح الإشكالية التالية: كيف تتم عملية التسجيل المحاسبي لأقساط التأمين على السيارات داخل المؤسسة الوطنية للتأمين؟

ولدراسة هذه الإشكالية قسمنا هذا التقرير إلى جانبين بحيث يتضمن الجانب الاول التأمينات على السيارات بصفة عامة كل من الإطار العام والإقتصادي والقانوني للتأمينات وعناصر عوامل ظهورها

أما الفصل الثاني فندرس حالة شركة CIAR الجزائرية بولاية سيدي بلعباس

### أهداف الموضوع:

تتجلى أهداف التأمين في الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية من خلال توفيره للضمانات اللازمة لتحقيق خطط هذه الأخيرة من جهة و تجميعه حصيلة معتبرة من الموارد المالية لتستفيد منها المشاريع المنتجة و لذلك تظهر أهمية الموضوع في الدور الذي يلعبه التأمين في الحياة الإقتصادية الجزائرية

# تقرير تربية



## 1- أقساط التأمين

## 1- تعريف القسط أو مقابل التأمين :

- يمثل القسط 'سعر التأمين' تكلفة ضمان الخطر، فهو ما يقوم المؤمن له بدفعه لصالح المؤمن ، مقابل أن يقوم الأخير بالتغطية التأمينية للشخص أو الشيء موضوع التأمين.
- تتضح هذه النقطة من خلال مختلف العقود التي عولجت أثناء تربيةنا حيث يظهر تباين الأقساط :
- من خلال ما سبق ذكره و المعلومات المحصل عليها من الوكالة نجد أن الأقساط تحدد :
- حسب الأخطار المؤمن صده كما هو ملاحظ في الملحق رقم 01.
- 

## 1- مبلغ التأمين أو التزام المؤمن (التعويض) :

- يعتبر مبلغ التأمين عن الالتزام الذي يقدمه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن صده ، ففي حالات يتم تحديد مبلغ التأمين مقدما ، وينص عليه صراحة في وثيقة التأمين ويطبق عادة على التأمينات الحياة بدفع هذا المبلغ بالكامل عند تحقق الخطر أما في حالات أخرى فالأمر يختلف ، فيمثل مبلغ التأمين الحد الأقصى للالتزام المؤمن وهو ما يعبر عنه بالتعويض الذي يتحدد وفقا لقيمة الخسارة الفعلية ، شريطة عدم تواجد قيمة التعويض قيمة مبلغ التأمين المحدد بوثيقة تأمين الممتلكات<sup>1</sup>.
- في حالة تأمين الممتلكات تختلف قيمة مبلغ التأمين المنصوص عليه بالوثيقة مع قيمة الشيء موضوع التأمين وبذلك نكون في حالة :
- التأمين الكافي : مبلغ التأمين مساوي إلى قيمة الشيء موضوع التأمين.
- التأمين فوق الكفاية : مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء موضوع التأمين.
- التأمين دون كفاية : مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين.
- ففي الحالتين الأوليتين تتحدد قيمة التعويض على أساس الخسارة الفعلية التي تلحق بالشيء موضوع التأمين ، أما الثالثة فان قيمة التعويض تحسب بطريقة التالية : قيمة = قيمة الخسارة الفعلية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> إبراهيم عبد النبي حمودة، "الرياضيات والتأمين" مطبعة الإشعاع الإسكندرية، 2002.

<sup>2</sup> إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، التأمين ورياضياته مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين ، الدار الجامعية ،

الإسكندرية 2003، ص44

- تتحدد قيمة التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد ، أو على أساس جسامة الصرر الذي يلحق بالمؤمن له، أو قيمة الشيء المؤمن عليه ، وفي الأخير يتدخل المشرع بوضع جداول ومعايير يتم من خلالها تحديد مقدار التعويض وكمثال على ذلك يمكن نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا حوادث السيارات اللذان يقتصر على معيارين هما دخل الصحية ونسبة العجز .

## 2- أنواع أقساط التأمين

### الأقساط :

يعرف القسط بأنه مبلغ تتقاضاه شركة التأمين من المؤمن له مقابل تعهدها بدفع قيمة التعويض عند وقوع الخطر المؤمن صده.

وتتطلب اللائحة التنفيذية إظهار البيانات الآتية الخاصة بالأقساط

### أقساط مباشرة :

ويقصد بها الأقساط المستحقة بموجب وثاق التأمين التي أصدرتها الشركة الأصلية ويتم معالجة الأقساط عن طريقة القيد

	ح/أقساط تحت التحصيل	
ح/الأقساط		
ح/أقساط تحت التحصيل	ح/البنك	

ويجب ملاحظة أن حساب الأقساط تحت التحصيل الذي يظل مفتوحاً برصيد مدين حتى نهاية السنة المالية يمثل قيمة الأقساط التي استحققت ولم تحصل بعد ويظهر هذا الرصيد المدين ضمن حسابات مدينون عمليات تحت اسم أقساط تحت التحصيل مع الأصول في الميزانية<sup>1</sup>

#### أقساط إعادة تأمين وارد :

يلاحظ بالنسبة لأقساط إعادة تأمين الوارد أن قيمة الأقساط المستلمة تصاف إلى حساب المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين الوارد ولا يضاف إلى حساب البنك أو الخزينة حتى لا يترك للشركة حرية التصرف فيه وذلك لأحكام الرقابة على عمليات إعادة التأمين ويظهر المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين الوارد ضمن عناصر الأصول في الميزانية .

#### أقساط إعادة تأمين صادر :

يلاحظ أن سداد الشركة الأصلية لقيمة الأقساط المستحقة عليها لشركات إعادة يظهر تحت بند المال الاحتياطي لعمليات إعادة تأمين صادر ولا يثبت خصمها من حسابات البنك أو الصندوق ويظهر المال الاحتياطي لعمليات إعادة تأمين الصادر ضمن عناصر الخصوم في الميزانية.

#### التعويضات :

ويعرف التعويض بأنه المبالغ التي تدفعها شركة التأمين إلى المؤمن لهم في حالة وقوع الخطر المؤمن صده ويستحق التعويض في التأمينات العامة بقدر الأضرار والخسائر التي أصابت المؤمن له عند حدوث الخطر المؤمن صده وفي حدود مبلغ التأمين وخلال مدة التأمين المحددة ووفقاً للشروط المتفق عليها بين شركات التأمين و المؤمن له ، ويمثل قيمة التأمين أقصى تعويض يمكن أن تصفه الشركة ويتم تحديد التعويض بمقدار الصرر الفعلي الذي أصاب المؤمن له و الناتج من الكارثة ويمثل الأشياء التي أصابها الصرر و لا يغطي التعويض الأرباح المتوقعة، ويخصم من التعويضات قيمة ما ينفذ من

<sup>1</sup> إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، "التأمين و رياضياته (مع التطبيق على تأمينات و إعادة التأمين)"، دار النشر الثقافية، الإسكندرية، مصر، 2003/2002.

البضائع و الموجودات ، بمعنى أن حساب التعويضات يمثل الفرق بين قيمة الموجودات المنقذة (التي تم أنقادها وبيعها) و المبلغ المسدد للمؤمن له وذلك حسب الملحق رقم 06-07.

وتنقسم التعويضات إلى :

1- تعويضات مسددة وتشمل الأتي :

أ- إجمالي المسدد من المباشر و الوارد

ب- استنزال أو طرح المحصل من عمليات إعادة التأمين الصادر

ت- صافي التعويضات المسددة (ويمثل الفرق بين أ و ب ← أ-ب = ج)

2- تعويضات غير مسددة (مستحقة) وتحسب من خلال المعادلة التالية :

إجمالي التعويض - تعويضات مسددة

ويتم تكوين مخصص تعويضات تحت التسوية بقيمة التعويضات غير مسددة (مستحقة)

3- كيفية حساب أقساط التأمين<sup>1</sup>

القسط الخام = القسط الصافي + مصاريف مباشرة و غير مباشرة

القسط الإجمالي AUTO = القسط الصافي + CP + 17% TVA + 3% FSI + DT + TG

القسط الإجمالي RD = القسط الصافي + CP + 17% TVA + 1% FCN + DT

<sup>1</sup>د. أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، "محاسبة المنشآت المادية (تصميم النظام المحاسبي شركات التأمين - البنوك)", درا

النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، يناير 1986

## II- :عموميات حول التأمين على الأضرار المادية لحوادث السيارات

## 1- مفهوم التأمين على السيارات:

يتم التأمين على السيارات من خلال اتفاق أو عقد يتم بين طرفين : الطرف الأول هو شركة التأمين ،و الطرف الثاني هو مالك المركبة و من خلال هذا العقد تلتزم شركة التأمين بتعويض مالك السيارة عن الأضرار و الأعطال التي حصلت لمركبته أو للسيارات التي تسبب لها بضرر ، ما هو متفق عليه بالعقد .

## 2- أهمية التأمين على السيارات:

بما أن التأمين على السيارات هو أحد فروع التأمين و أهمها ، أصبح يمثل دخلا ثابتا لشركات التأمين .

- **على الصعيد الاقتصادي :** تمثل مداخيل شركات التأمين العاملة في هذا النشاط نسبة عالية مقارنة ب مداخيلها في فروع التأمين الأخرى ، و ذلك بالنظر إلى حجم العمليات أمام طلب المستأمنين المتزايد نتيجة استعمال السيارة بمختلف أنواعها كوسيلة لنقل الأشخاص و البضائع ووسيلة للترفيه و السياحة ، مقابل ذلك تلتزم شركات التأمين بدفع مبالغ ضخمة للتعويض عن الأضرار التي تسببها حوادث المرور ،و بين العملية و الأخرى يمثل التأمين أداة لادخار الأموال التي يمكن توظيفها في العديد من المشاريع الاستثمارية.

- **على الصعيد الاجتماعي :** فالتأمين على السيارات يعتبر من أهم الوسائل الوقائية لحماية ضحايا الحوادث ،و لعل ذلك من بين الأسباب التي دفعت بالمشرع في كثير من دول العالم لجعله إجباريا ، كما تم إنشاء صناديق خاصة لتعويض بعض ضحايا حوادث المرور .

- **على الصعيد النفسي :** يتجلى ذلك فيما يحققه من طمأنينة و أمان لصاحب السيارة في حالة تضرره الشخصي أو الأضرار التي تمس المركبة أو حتى الأضرار التي يتسبب فيها للغير .

3- أنواع و تصنيفات التأمين على السيارات<sup>1</sup>:

أ- تأمين المسؤولية المدنية (الإلزامي) : هو تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير و التي تصيبه في شخص بسبب حوادث السيارات.

ويشمل تأمين المسؤولية الناشئة عن استعمال المركبة استعمالا يتطلب المساءلة القانونية للسائق (المؤمن له و ذلك بما يتسبب من أضرار للغير من إصابات جسدية أو أضرار مادية و يفرض هذا النوع في الأردن إلزاميا وواجبا على جميع مالكي السيارات و شرط أساسي لاستخراج رخصة السيارة بموجب القانون .

ويعمل به بموجب نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات حيث يلزم كل صاحب مركبة على إجراء التأمين عند قيامه بترخيص مركبة كما أن أسعاره و حدود المسؤوليات محددة بموجب التعليمات الصادرة وفقا للنظام و يشرف على إصدار العقود الاتحاد الأردني لشركات التأمين عن طريق المكتب الموحد التابع له و عن طريق مكاتبه في دوائر الترخيص و مراكزه الحدودية المنتشرة في كافة أنحاء المملكة .

ويقوم بتوزيع الوثائق الصادرة عن هذه المكاتب على شركات التأمين المحلية ، و قد تم مؤخرا إعطاء المؤمن له الحق باختيار شركة التأمين التي يرغب بالتعاقد معها بموجب إلغاء آلية الدور المعمول بها في مكاتب التأمين الموحدة في مراكز الترخيص .

ب-تأمين السيارات التكميلي : وهو تأمين اختياري و أسعاره تحدد من قبل شركات التأمين طبقا لشروط المنافسة فيما بينها و يوفر هذا النوع من التأمين الحماية إلى هيكل المركبة المسببة للحادثة والتي لا يشملها التأمين الإلزامي حيث تتعهد الشركة في حالة وقوع حادث بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناتجة عن الهلاك أو الخسارة أو التلف الذي يصيب السيارة و ملحقاتها وقطع غيارها المشمولة في حالات : التصادم ، الانقلاب ، الحريق أو الانفجار الخارجي أو الاشتعال ، الصاعقة ، السرقة أو محاولة السرقة ، الأضرار الناتجة عن الفعل الصادر عن الغير عن تساقط الأجسام أو تطايرها

<sup>1</sup>بجديدي معراج، " مدخل للدراسة قانون التأمين الجزائري" ديوان المطبوعات، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.

، عن الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء قطرها بسبب عطل أصابها ، كما يتعهد المؤمن في نطاق الشرط الخامس بتحديد المسؤولية المدنية قبل الغير بتعويض المؤمن له عن كافة المبالغ التي يلتزم دفعها للغير في حالة تحقق الحادث مضافا إليها المصاريف القضائية و أتعاب المحاماة و ذلك بصفة تعويض ، كما و يخضع التأمين إلى الشروط و الاستثناءات حسب وثائق التأمين التي توفرها الشركات كما يمكن توسيع التغطية لشمول السائق و الركاب .


ت-**التأمين الشامل** : يجمع هذا النوع من التأمين نوعي التأمين الإلزامي و التكميلي و يتم الحصول على هذا النوع من الشركات مباشرة ، و يتضمن العقد وثيقتين تخضع وثيقة التأمين الإلزامي فيه إلى شروط و أحكام نظام التأمين الإلزامي وفقا للنظام و الأسعار المقررة بموجب وثيقة التأمين التكميلي فيه تخضع إلى شروط وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة و بالأسعار التي تقررها ، و يمكن الإضافة على الغطاء الأساسي ملحق لتغطية خطر الحوادث الشخصية للسائق و الركاب بحدود مسؤولية يتفق عليها و بقسط إضافي يناسبها<sup>1</sup>.

ث-**التأمين الفردي** : هو عقد تأمين موضوعه سيارة واحدة يمكن أن يشمل كافة الضمانات السابقة ، كما يمكن أن يضم فقط تأمين المسؤولية المدنية الإجبارية ، يهتم هذا النوع من التأمينات بالأفراد فالخواص المأخوذة هنا بعين الاعتبار تختص بالسيارة و كذا السائق .

ج-**التأمين الجماعي للسيارات (الأسطول)** : تمثل وثيقة تأمين الأسطول للسيارات عقد تأمين يغطي مجموعة من السيارات البرية بمحرك يملكها نفس الشخص أو تابعة لفرع ما من نفس المجموعة أو مستأجرة في إطار مدة طويلة ، في هذا النوع من التأمين و على خلاف السابق فالخواص المأخوذة فيه بعين الاعتبار تمس السيارات موضوع التأمين و ذلك مهما اختلف السائقون .

<sup>1</sup>بويقوب عبد الكريم، "أصول المحاسبة العامة (وفق المخطط المحاسبي الوطني)"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

الشكل 01: تأمين السيارات



مصدر: بويقوب عبد الكريم، مرجع سابق، ص 1999

4- الشروط العامة لعقد التأمين على السيارات : تتمثل أهم الشروط في :

4-1- موضوع التأمين و مجاله : يغطي العقد تعويض الأضرار المادية و الجسمانية التي تلحق بالغير أو بالمركبة من جراء حادث تكون قد تسببت فيه :

- السيارة المبينة في الشروط الخاصة

- الأجهزة البرية المقطورة

- المقطورات المبينة في الشروط الخاصة .

4-2- حدود الضمان الإقليمية : لا يسري ضمان هذا العقد إلا على الحوادث التي تقع داخل التراب الوطني .

4-3- الضمانات :



## 4-3-1- المسؤولية المدنية : تشمل ما يلي :

4-3-1-1- مسؤولية مدنية أثناء السير : تضمن شركات التأمين التبعات المادية التي يتعرض لها المؤمن بسبب الأضرار المادية أو الجسمانية التي قد تلحق بالغير أثناء سير المركبة ، كما تضمن الشركة التعويض عن الأضرار الجسمانية للضحية أو ذوي الحقوق حتى وإن لم تكن لها صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا .

4-3-1-2- مسؤولية مدنية خارج السير : تضمن شركات التأمين التبعات المادية التي قد يتعرض لها المؤمن له بسبب الأضرار المادية أو الجسمانية التي يسببها للغير نتيجة فعل أو حادث أو حريق أو انفجار أو سقوط الأشياء أو الملحقات . غير أن هذا الضمان لا يغطي الحوادث التي تنجم عن استعمال المركبة المؤمن عليها كمصدر لتوليد الطاقة بهدف استغلالها في نشاط آخر مهما كان نوع النشاط<sup>1</sup>.

4-3-1-3- ضمانات مكملة لمسؤولية مدنية : تضمن الشركة الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمن عليها عند جرها لمركبة أخرى معطلة غير أنها إذا كانت هي نفسها في حالة عطل و كانت مجرورة من طرف مركبة أخرى فلا يغطي هذا الضمان الأضرار اللاحقة بالعربات الأخرى .

## 4-3-2- تأمين جميع الأخطار إثر تصادم أو بدونه :

4-3-2-1- تأمين كل الأخطار الكلاسيكي : تضمن شركة التأمين المركبة المؤمن عليها في حالة التصادم مع مركبة أخرى أو بجسم ثابت أو متحرك أو انقلاب المركبة عليها دون اصطدام مسبق بـ :

- دفع النفقات الخاصة بتصليح الأضرار التي قد تلحق بالمؤمن عليها أو بملحقاتها أو قطع غيارها المسجلة في فهرس الصانع نتيجة لهذا التصادم .

<sup>1</sup> أحمد صالح عطية، "محاسبة شركات التأمين" الدار الجامعية ، مصر ، 2003.

- كما يشمل الضمان الأضرار الناجمة عن : سقوط المياه ، الفيضانات ، انهيار الصخور ، تساقط الحجارة و انزلاق التربة باستثناء كل حوادث أخرى.

**4-3-2-2- تأمين كل الأخطار المحدود :** يحمل هذا الضمان نفس خصائص الضمان السابق ، الاختلاف الوحيد بينهما يكمن في التعويض حيث تضمن شركة التأمين المركبة المؤمن عليها في حالة تصادم مع مركبة أخرى أو بجسم ثابت أو متحرك أو انقلاب المركبة المؤمن عليها .

**ملاحظة :** عموماً هذا الضمان يمنح فقط للسيارات التي يقل عمرها عن 10 سنوات.

يقدر معدل القسط المطبق في شركة التأمين الوطنية على هذا الضمان كالاتي:

3.50% من القيمة الإجمالية للسيارة في حالة القيمة المؤمنة 70% من قيمة السيارة .

2.85% من القيمة الإجمالية للسيارة في حالة القيمة المؤمنة 50% من قيمة السيارة.

1.80% من القيمة الإجمالية للسيارة في حالة القيمة المؤمنة 30% من قيمة السيارة.

**4-3-3- أضرار التصادم :** في حالة تصادم الذي حدث خارج المرآب الذي يملكه أو يشغله أو يستأجره المؤمن له بين المركبة المؤمن عليها و مركبة أخرى أو شخص راجل معروف الهوية أو أي حيوان أليف مملوك لشخص معروف الهوية ، فإن شركة التأمين تضمن المؤمن له دفع تعويض في حدود المبالغ المتفق عليها في الشروط الخاصة من أجل تصليح الأضرار الناجمة عن هذا التصادم .

**4-3-4- انكسار الزجاج :** تضمن شركة التأمين بموجب هذا الضمان تعويض المؤمن له عن كل الأضرار اللاحقة بالزجاج الأمامي و الخلفي و المرايا الجانبية للمركبة المؤمن عليها نتيجة رمي الحجارة أو الحصى أو أجسام أخرى متطايرة في الهواء سواء أكانت المركبة في حالة سير أو توقف.

**4-3-5- السرقة :** تضمن شركة التأمين في حالة سرقة مركبة مؤمن عليها أو محاولة سرقتها ما يلي :

- الخسارة الناتجة عن فقدانها أو تحطمها أثناء محاولة سرقتها.
- المصاريف التي يدفعها المؤمن له بموافقة من الشركة قصد استرجاعها
- كما أن الشركة تضمن الدواليب الاحتياطية و كذا الملحقات وقطع الغيار التي ينص فهرس الصانع على تسليمها مع المركبة .


**4-3-6- الحريق و الانفجار :** في هذه الحالة تضمن الشركة الأضرار اللاحقة المركبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها التي ينص عليها فهرس الصانع و يتم تسليمها مع المركبة في آن واحد ، و هذا إذا كانت الأضرار الناجمة عن الحريق ، الاشتعال التلقائي ، سقوط الصاعقة و الانفجار باستثناء الأضرار الناتجة عن نقل أي مواد متفجرة داخل المركبة المؤمن عليها بصفة غير قانونية .

**4-3-7- الدفاع و المتابعة :** تضمن الشركة للمؤمن له في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة بمصاريف المحامين ، التحقيق و كافة مصاريف الدفاع عن المصالح المدنية للمؤمن له أمام الجهات القضائية عندما تكون المسؤولية المدنية محل متابعة بسبب استعمال المركبات المؤمن عليها .

**4-3-8- النقل في حالة العطل :** طبقا للمادة رقم 2 من قانون 06-04 المعدل و المتمم للقانون 07/95 فإن شركة التأمين تمنح ضمان في حالة ما إذا كان المؤمن له مسافرا و تعطلت سيارته أو تعرض لحادث فإن شركة التأمين تتكفل عن طريق هيئة مساعدة بنقل السيارة إلى أقرب مصلح أو إلى غاية منزل المؤمن له ، كما يضمن ما يلي : العودة إلى المنزل ، إكمال السفر ، مصاريف الفندق ، مصاريف الحراسة و استرجاع السيارة<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> أحمد صالح عطية، " مرجع سابق ص 47

الشكل 02: أنواع الضمانات



مصدر: بويعقوب عبد الكريم، مرجع سابق، ص 200

## 5- الشروط الخاصة لعقد التأمين على السيارات :

الشروط الخاصة هي الشروط التي تشخص الخطر و تكون في شكل مطبوعات و نماذج معدة مسبقا من طرف شركات التأمين و هي تمثل الوثائق الوحيدة الممضاة من الطرفين و يجب أن تحتوي إجباريا على المعلومات التالية :

- اسم و عنوان الطرف المتعاقدة
- الأشياء محل التأمين أو الأشخاص المؤمن عليهم
- طبيعة الخطر
- تاريخ بداية سريان العقد و مدته
- مبلغ التأمين
- مبلغ القسط

والشروط الخاصة يجب أن تكون في ثلاث نسخ موزعة كما يلي :

- نسخة تقدم للمؤمن له
- نسخة تحتفظ بها الوكالة (قسم الإنتاج)
- نسخة تقدم لقسم المحاسبة

## 6- تحديد الأخطار القابلة و الغير قابلة للضمان :

**6-1- الأخطار القابلة للضمان :** تلتزم شركة التأمين بتغطية الأضرار المادية و الجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير و الناتجة عن حوادث المرور ، و بذلك يضمن التأمين في جانبه الإلزامي مسؤولية المؤمن له سواء كان مصدر الضرر ماديا أو جسمانيا ، و هذا الضرر المادي يتمثل في الكثير من الحالات في تصادم سيارة المؤمن له بسيارة أو جسم آخر ثابت أو متحرك ، و بالتالي فهو يختلف عن الضرر الجسماني الذي يتجسد في صور العجز و الوفاة ، بالإضافة إلى الأضرار الناتجة عن الحرائق و الانفجارات التي تسببها المركبة أو الأشياء التي تنقلها .

## 6-2- الأخطار الغير قابلة للضمان :

- الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية

- الأضرار الناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الإشعاعات النووية و أضرار الطاقة الذرية .
- الأضرار الناجمة عن الاختيارات و المنافسات
- الأضرار التي تسببها المركبة الموضوعة تحت حراسة المرآب أو من يمارسون السمسرة و بيع و تصليح و مراقبة حسن سير المركبات .

#### 7- حالات سقوط الحق في الضمان :

أودع المشرع الجزائري طائفة من الأضرار المستبعدة من نطاق الضمان بقوة القانون ، أي لا يجوز أن يغطيها الضمان و لو وجد اتفاق خاص على ضمانها ، ونصت على ذلك المادة 03 من المرسوم رقم 80-34 المتضمن شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 74-15 وهذه الأضرار هي : الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له عمدا أو بتحريض :

- الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجار و انبعاث الحرارة و الإشعاع الناجم عن تحويل النوى الذرية و على آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات .
- الأضرار التي تسببها المركبة المؤمنة إذا لم يكن سائقها قد بلغ السن القانونية المطلوبة عند وقوع الحادث أو حاملا للوثائق سارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة ، ماعدا حالات السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له .

#### 8- مفهوم و إجراءات متبعة في عمليات التعويض :

هي تلك العملية المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو التعويضات المستحقة للمؤمن لهم ، وهي التزام ينشأ على شركة التأمين بمجرد قبولها الاكتتاب في خطر ما ، فيإصدار عقد التأمين تتعهد بأن تدفع للمؤمن له أو المستفيد الذي يعينه مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمن ضده .

## \*الإجراءات المتبعة :

- إبلاغ الشركة بالحادث و تقديم المستندات و هي تقرير الشرطة (الكروكي) و رخص السوق و المركبة و عقد التأمين الساري المفعول وقت وقع الحادث.
- يدفع مبلغ الإعفاء المقرر من قبل المؤمن له (مالك المركبة) عن التأمين التكميلي أو الشامل أما في التأمين الإلزامي فلا يوجد إعفاء.
- يقوم مندوب الشركة بإجراء الكشف على المركبة المتضررة و يعد كشف بالأضرار و الأجزاء التي يلزم إصلاحها أو استبدالها .
- يتم إصلاح بالتنسيق مع الشركة عن طريق وكلاء قطع الغيار و كراجات التصليح الذي تعتمدهم و تخصم نسب الإعفاءات و الاستهلاك المقررة في العقد في حالة استبدال الأجزاء المتضررة .
- يتم تسويق المبلغ و تدفع المصاريف و توقع براءة الذمة .
- بالنسبة للأضرار الجسدية الناجمة عن الحادث فإن تسوية التعويضات الناجمة عن الإصابات الجسدية (نفقات المعالجة الطبية ، العجز الكلي المؤقت ، العجز الدائم) أو الوفاة فإنها (الإصابات ، الوفاة) تتم حسب نوع التأمين (إلزامي / شامل) و بالشروط و المبالغ التي يقتضيها كل نوع .

## التعويض عن الأضرار المادية :

المادة 21 : لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة ، إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة .

المادة 22: إن شروط ممارسة مهنة خبراء بالسيارات لدى شركات التأمين و المكلفين بتقدير الأضرار المادية المسببة لمركبة من جراء حادث سير ، تكون موضوع مرسوم يصدر بناء على تقرير لوزير المالية .

المادة 23 : يتعين على الخبراء ليمكنهم ممارسة مهنتهم لدى شركات التأمين أن يكونوا مسجلين في جدول الترخيص المقرر من وزير المالية .

### 9- شروط الحصول على لتعويض المادي :

ينبغي على مالك المركبة ، لكي يثبت له الحق في التعويض أن يستكمل جملة من الشروط الإلزامية التي يقوم عليها هذا الحق ، علما ان الأضرار المادية ليست مشمولة بالتعويض التلقائي و تتمثل أهم الشروط في :

1- **تحقق الضرر المادي** : الذي هو الضرر اللاحق بالمركبة موضوع عقد التأمين و الذي يستوجب الأمر الحصول على تعويض لجبره.

2- **أن يتسبب في الضرر المادي سبب خارجي** : لأنه لا يمكن لمالك المركبة الذي تسبب شخصا في إلحاق الضرر بها ، مطالبة شركة التأمين بتسديد التعويض لإصلاح ذلك الضرر .

3- **أن يكون مالك المركبة مؤمن لدى شركة التأمين** : التي يتقدم أمامها بطلب دفع التعويض و هذا الشرط بديهي إذ لا يمكن لمالك المركبة الذي انتهت المدة المؤداة عنها القسط مطالبة شركة التأمين بدفع التعويض لجبر الضرر المادي اللاحق بمركبته .

4- **أن يقوم مالك المركبة بالتبليغ عن وقوع الحادث في ظرف 7 أيام** : بعد الإعلان عن الحادث الذي لحق مركبته و الذي سبب لها أضرار مادية و ذلك بتسجيل كل المعلومات المتعلقة بالحادث في التصريح الذي يمكن له الحصول على نسخة منه من شركة التأمين إذ يجب أن تحتوي على كل البيانات المتعلقة بالحادث و التي تخص مالكي المراكب موضوع الحادث بدقة من حيث ذكر : أسمائهم كاملة ، عناوينهم ، أرقام هواتفهم ، رقم رخصتي القيادة بالنسبة للسائقين و تاريخ ومكان تسليمهما ، مميزات السيارة اللاحق بها الضرر و أرقام تسجيلها ، مكان و تاريخ وقوع الحادث ، رسم مخطط الحادث ، اسم شركة التأمين المكتتب عندها و المعنية بالتعويض عن الأضرار



المادية التي لحقت المركبة . الهدف من هذه المعلومات الدقيقة هو تحديد الجهة المختصة لمتابعة الملف<sup>1</sup>.

5- أن يحرر خبير السيارات محضرا للمعاينة : يبين فيه اسم و لقب صاحب المركبة ، و اسم و لقب صاحب المركبة التي اصطدمت به ، تاريخ وقوع الحادث ، رقم الحادث ، مكان و تاريخ المعاينة مواصفات المركبة موضوع الخبرة ، المكان الذي تضررت فيه المركبة ، تحديد ثمن المواد الأولية و أجرة اليد العاملة .

أمر رقم 74-15 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و ينظم التعويض عن الأضرار .

الباب الثاني ← القسم الثاني

#### 10 - الأشخاص المستحقون للتعويض:

هذه الفئة الضحايا و ذوي الحقوق الذين يصيبهم الضرر من جراء حادث مرور و الضحية في هذا الصدد هو ذلك الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به جراء حادث سيارة في حالة بقاءه على قيد الحياة ، و في حالة وفاته يحل ذوي الحقوق محله في التعويض و الجهات المعنية بدفع التعويضات المستحقة :

- شركات التأمين : إذا كان الشخص المعني مالكا لمركبة مؤمنا عليها
- الدولة : قد تتولى الدولة دفع التعويض عندما تكون المركبة المتسببة في الحادث مملوكة لها .
- الصندوق الخاص بضمان السيارات (FGA) : بصورة استثنائية يلتزم هذا الصندوق بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم و هذا في الحالات التالية :
- عندما يبقى المسؤول عن الحادث مجهولا
- عندما يسقط الحق المؤمن له المسؤول عن الحادث في الضمان .
- إذا كان التأمين غير كاف لتعويض الضحية
- عندما يشترك في الحادث عدة مسؤولين في التسبب في ضرر واحد

<sup>1</sup>أحمد صالح عطية، " مرجع سابق ص 50

## III-: تقديم الشركة محلّ الدّرسَة CIAR:

1- تعريف الشركة و نشأتها<sup>1</sup>

في إطار إعادة هيكلة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR أنشأت هذه الشركة في 30 أفريل 1985، و التي من إختصاصها كل أنواع التأمين الخاص بحوادث النقل البري، الجوي و البحري فهي إذن مؤسسة عمومية ذات أسهم أنشئت سنة 1985 وفق المرسوم 85/82. و مع دخولها في إستقلالية المؤسسات الإصلاحية الإقتصادية، أصبحت تمارس كل أنواع التأمين على غرار كل المؤسسات الأخرى.

إن الشبكة الوطنية لشركة التأمين CIAR و في إطار التطور المستمر، قد بذلت مجهودات خاصة و أظهرت إستعدادات محددة في برنامج عملها و هذا منذ نشأتها، و الآن شركة التأمين CIAR تحتوي على 7 وحدات متواجدة عبر القطر الوطني على النحو التالي:

3 وحدات في الجزائر العاصمة {الجزائر العاصمة، حيدرة، الحراش}.

وحدة في عنابة.

وحدة في قسنطينة.

وحدة في وهران.

وحدة في غرداية.

بحيث كل وحدة من هذه الوحدات، تراقب و تتحكم في عدة وكالات، التي أنشئت لمواجهة الطلب المتزايد

و منافسة الشركات الأخرى التي لهل شبكة كبيرة مثل شركة CAAR و CIAR.

كما أن شركة CIAR تساهم في رأس مال عدة شركات إقتصادية نذكر منها:

الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX.

<sup>1</sup>موقع الأنترنت [WWW.CAAT.DZ](http://WWW.CAAT.DZ)

شركة إعادة التأمين AFRIC.RE.

## 2- مهام و دور الشركة :<sup>1</sup>

من بين مهام الشركة CIAR، عرض ضمانات للزبون على الأخطار الممكن أن تلحق به في حياته الإجتماعية و المهنية، إذ تقوم بتنظيم نشاط التأمين بدلالة الحاجات و الرغبات المحتملة للزبائن، هذا بالإضافة إلى أن شركة CIAR مرتبطة بالتطور للبلاد، وترتكز على إستراتيجية توسيع القاعدة الصناعية، و مهامها على هذا المستوى تتمثل في :

- ممارسة كل عمليات التأمين.
- تمويل المشاريع الإنمائية.
- العمل على دراسة سوق التأمينات و إقتراح مقاييس فعالة لمؤازرة الإقتصاد في إطار سياسة البلاد.
- القيام بإستثمارات سياسية و إقتصادية.
- تستعمل سياسة الإدخار و تساهم و تشارك كمستثمر تأسيسي.
- حماية ممتلكات المواطن.


## 3- أهداف الشركة :

- تنويع محفظة الشركة و توسيع نشاطها، ذلك بتغطية الأخطار الصناعية البسيطة على الأشخاص و غيرهم.
- تطوير شبكة التوزيع الوطنية، بإنشاء وحدات و وكالات جديدة لمواجهة الطلب المتزايد و منافسة الشركات الأخرى مثل : CAAR, CIAR... الخ.

<sup>1</sup> المرجع السابق

- تشجيع الإدخار في المدى الطويل، و المساهمة في الإقتصاد الوطني و توظيف رؤوس الأموال على شكل ودائع لدى البنوك.

### الشكل رقم 03: هيكل المديرية العامة



المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة

يتوزع هيكل مؤسسة « la CIAR » كما يلي:

- المديرية العامة و التي تشمل الإدارات المركزية؛
- الفروع؛
- الشبكة التجارية؛

- المفتشيات الجهوية.

بالنسبة للفروع للمؤسسة ستة فروع: ثلاثة بالجزائر، واحدة بوهران، واحدة بعنابة، و الأخيرة بقسنطينة، و دور الفروع يتمثل في تمثيل المؤسسة في قطاعات النشاط و تطبيق البرامج المقدمة لها.

أما الشبكة التجارية فهي تتكون من 66 وكالة إدارية، 10 مكاتب للاكتتاب (المساهمة) المباشر و 44 AGA (Agent généraux d'assurances).

المفتشيات الجهوية ثلاث: (وسط، شرق، غرب)، و هي تحت إشراف المفتش العام في المديرية العامة، و

لديها مفتش جهوي، و هي هيكلية لا مركزية للمراقبة تقوم بمهام التفتيش تحت سلطة المفتش العام.

### إدارة التسويق:

تنظيم هذه الإدارة مركزي أي تحت إشراف المديرية العامة، نشاطها يتمثل في مجموع المهام المتعلقة بتطور المؤسسة، متابعة الشبكة، الزبائن، منتجات التأمين، و السياسة التجارية بصفة عامة، مجزأة إلى ثلاث إدارات فرعية: الدراسات التجارية، الشبكة، الاتصال.

### أ- إدارة الفرعية للدراسات التجارية: مكلفة ب:

- وضع مراقبة استراتيجية التسويق؛
- وضع نظام معلومات تسويقي؛
- الحصول على المعلومات الخارجية و الداخلية المفيدة حول السوق، المنافسة، الشبكات، المنتجات، الخدمات، و معلومات عامة حول المحيط.
- تحديد احتياجات الزبائن، دراسة السلوكات و التصرفات و الحوافز وضعها في ملف الزبائن؛
- دراسة و تصميم المنتجات الجديدة، تحسين المنتجات الحالية بهدف الإخلاص للزبون؛
- دراسة مدى فعالية الإشهار؛
- سياسة التسعير؛
- المساهمة في مراقبة الشبكات و الأهداف الموجهة لها.

**\* مصلحة الدراسات التجارية:**

- المشاركة في الوضع و المراقبة؛
- تحضير و تنفيذ دراسات التسويق؛
- تجميع و توزيع الوثائق و المعلومات المرتبطة بسوق التأمينات و محيط المؤسسة؛
- تحضير ملفات تصميم و انطلاق المنتجات الجديدة, تحسين المنتجات الحالية؛
- المشاركة في دراسة الأسعار و في وضع العقود؛
- متابعة تنفيذ و تحقيق الأهداف.

**\* مصلحة الزبائن:**

- المشاركة في وضع و مراقبة استراتيجية التسويق؛
- تحديد احتياجات الزبائن؛ دراسة و بحث في سلوكيات و محفزات الزبائن؛
- وضع, تسيير و تجديد ملف الزبون؛
- التعامل في الهياكل الأخرى في المؤسسة التي لها عقد مع الزبائن؛

**ب- الإدارة الفرعية للشبكة: مكلفة بما يلي:**

- تصحيح و اختيار سياسة التوزيع؛
- اقتراح نظام للشبكة, سياسة التوظيف قوة البيع و سياسة المكافآت؛
- وضع نظام تحفيز, مراقبة و تقييم للشبكة مع متابعة و توجيهه؛
- الإشراف, النصح, المتابعة, التكوين, و التزويد بالمعلومات للشبكة؛
- تحسين النوعية و كمية الإنتاج؛
- مراقبة نشاط الشبكة و الأهداف المرفقة لها.

• مصلحة متابعة الحافظة:

- المشاركة في وضع و مراقبة استراتيجية التسويق؛
- المشاركة في وضع متابعة لوحة القيادة للمؤسسة؛
- المشاركة في وضع و متابعة سياسة الحافظة للمؤسسة؛
- متابعة مجموع النتائج المحققة من قبل الشبكة؛
- المشاركة في مراقبة نشاط الشبكة و الأهداف المسندة إليها.

• مصلحة الإشراف على قوة البيع:

- المشاركة في وضع و مراقبة استراتيجية التسويق؛
- المشاركة في تصميم و اختيار سياسة التوزيع و تنظيم الشبكة؛
- المشاركة في تصميم سياسة توظيف قوة البيع و سياسة المكافآت؛
- المشاركة في وضع نظام تحفيز , مراقبة و تقييم الشبكة؛
- المساهمة في الإشراف, النصح, المتابعة و التكوين و تزويد الشبكة بالمعلومات؛
- المساعدة على تحسين النوعية و كمية الإنتاج و الخدمات.

ج- الإدارة الفرعية للاتصال: مكلفة بما يلي:

- تصميم و اختيار سياسة الاتصال للمؤسسة؛
- وضع ميزانيات الإشهار؛
- اختيار وكالات الإشهار و مراقبة النوعية و الخدمات؛
- اختيار وسائل الترقية؛
- تصميم وثائق الاتصال؛

- تصميم المجالات لشبكة الزبائن؛
- القيام بسياسة التمويل لغرض الإشهار (sponsoring), إقامة المعارض.

• **مصلحة الدراسات الخاصة بالاتصال:**

- المشاركة في تصميم و اختيار سياسة الاتصال للمؤسسة؛
- المشاركة في اختيار المرافق الإشهارية و سياسات الترقية؛
- المساهمة في تصميم وثائق الاتصال؛
- المساهمة في تصميم المجالات لشبكات الزبائن؛
- المشاركة في تطوير الاتصال الداخلي للمؤسسة؛
- تقييم ثمن العمليات الإشهارية و مردود كل عملية إشهارية.

• **مصلحة الإشهار:**

- وضع و متابعة ميزانيات الإشهار؛
- اختيار وكالات الإشهار و مراقبة نوعية خدماتهم؛
- القيام بسياسة التمويل لغرض الإشهار (sponsoring) و إقامة المعارض

## دراسة حالة

### تحليل النتائج (الإنتاج و القبض)<sup>1</sup>

يقوم فرع المحاسبة في شركات التأمين بتسجيل مختلف عمليات الإنتاج المستمدة من وثيقة التأمين ، كل تسجيل محاسبي يختلف عن التسجيل المحاسبي بالنسبة للتأمين على الممتلكات و التمييز يتم عن طريق الدليل الذي نضيفه إلى يمين الحساب الرئيسي و المتمثلة في الجدول التالي :

<sup>1</sup>service comptabilité



## الجدول رقم 01: أرقام الحسابات و اسم الفروع

الرمز	اسم الفرع
11	تأمينات السيارات
12	تأمين الحرائق
14	تأمين مواد البناء
20	تأمين على الخطار المتنوعة
21	تأمين ضد موت الحيوانات
23	التأمين الزراعي
31	تأمين النقل البري
33	تأمين النقل الجوي
34	تأمين النقل البحري
42	التأمين على الأشخاص
43	التأمين على المسؤولية المدنية
51	التأمين على القروض

قبل التعرض إلى كيفية التسجيل المحاسبي ، يجب التعرف على بعض المصطلحات:

FSI:أموال خاصة بتعويض حوادث المرور التي يكون المتسبب فيها غير حاصل على رخصة سياقة أو غير مؤمن لسيارته أو في حالة فرار .

FCN:العباء الإضافية

DT:حقوق الطوابع

CP:الملحقات

TF:ضريبة الدمغة

TG:طوابع متغيرة حسب العقد (120دج-1200دج) و هي متعلقة بالسيارات فقط

TAIC:ضريبة على الاستثمار و التجارة نسبتها (2%)

## الإنتاج

عندما يرغب شخص ما بأن يؤمن ضد الخطر معين يتوجه إلى وكالة التأمين أين يستقبل في مصلحة الإنتاج من طرف المحرر المنتج المكلف بالتأمين .

فمثلا في تأمين السيارات إما لطلب عقد التأمين أو تعديله ، فإذا قبلت وكالة التأمين ان تؤمن ضد الخطر المطلوب ضمانه ، تكون وثيقة التأمين.

و هو عقد كتابي بين المؤمن و المؤمن له يجب ان يشتمل بالإضافة إلى توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات الإجبارية المحررة بحروف واضحة :

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانه
- الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له
- نوع الخطار المضمونة
- تاريخ الاكتتاب ، تاريخ سريان العقد و مدته
- مبلغ الضمان
- مبلغ القسط

فإذا أخذنا قسم تأمين السيارات مثلا فيكون سير هذا القسم كآتي :

- يقدم الزبون الوثائق اللازمة :بطاقة رمادية ،رخصة سياقة و هذا للاطلاع عليها و إدخال المعلومات الضرورية في الحاسوب وبعد عملية التلقين يتم تكوين شهادة التأمين و التي تكون مصحوبة بوثيقة الروط الخاصة و العامة لعقد التأمين .
- أما في حالة إبرام عقد مجموعة السيارات ، يقوم المحرر بنفس الإجراءات و يتم في هذه الحالة تكون وثيقة " détail flotte " للمؤمن له.
- في حالة تعديل عقد السيارة ، يطلب المحرر من المؤمن له شهادة سيارته لأخذ المعلومات الضرورية ثم يدخل التعديل حسب رغبة المؤمن له (حالة انتقال ملكية السارة أو استبدالها...)

حيث يحرر في 03 نسخ و يمضي من الطرفين :

- تعطى للزبون النسخة الأصلية للعقد وبيان الدفع

- مصلحة الإنتاج تأخذ نسخة من العقد و بيان الدفع
  - نسخة من العقد ترسل إلى المديرية الجهوية
- ويتم إرجاع الوثائق المقدمة مسبقا (بطاقة رمادية و رخصة سياقة) إلى المؤمن له حيث يسهل هذه العقود المبررة المختلفة على مستوى مصلحة الإنتاج يوميا في سجل واحد يسمى سجل المقبوضات و هو إجباري حيث يحدد فيه رقم الوثيقة و القسط ، و نوعية القبض (شيك أو سيولة).
- يقدم المحرر المكلف بتأمين السيارات كل العقود المتعلقة بتأمين الزبائن و المحررة في اليوم إلى المكلف بحفاظ إيداع (bordereau) و يقوم المحرر المكلف بحفاظ الإيداع بأخذ كل المعلومات من العقود لتتم في حوافظ الإيداع.
- و هناك حوافظ إيداع خاصة بالتعديلات (avenant) و هي خاصة بالسيارات و تأمين الأملاك ، كما تتجز حوافظ الإيداع في 03 نسخ:
- يتم إرسال حوافظ الإيداع إلى مصلحة المحاسبة ثم يقوم المحاسب بمراقبة الحسابات في حوافظ الإيداع.
  - يتم إرسال حوافظ الإيداع من طرف المحاسب إلى رئيس الوكالة للتوقيع.
  - بعد مراجعة رئيس الوكالة لحوافظ الإيداع المستلمة يوقعها وترسل نسخة إلى المديرية الجهوية المرفقة بالعقود و نسخة تبقى في مصلحة الإنتاج وترسل نسخة إلى المحاسب وأيضا مبالغ النقود المحصلة على شكل سيولة وشيكات لتتم المراقبة وهذا بواسطة سجل المقبوضات و تحلو هذه المبالغ إلى البنك المتعامل معه بواسطة وصل لدفع ، كما تسجل عمليات القبض و التحويل إلى البنك يوميا في السجل المحاسبي .
- ومن مهام المحاسب أيضا إعداد ما يسمى بمصطلح محاسبة التأمينات في كل 10 أيام و هذا على مستوى مصلحة الإنتاج و مصلحة المحاسبة و ترسل نسخة من هذه الوثيقة إلى دائرة المحاسبة والمالية (département de comptabilité de finance) كما أنها تحضر شهريا .

مثال :

يتقدم الزبون (A) لوكالة التأمين "CIAR" لتأمين سيارته فيقوم الموظف (B) أولاً وقبل كل شيء يتعرف

العقد :

الوحدة: (B)

الوكالة: 2406

السنة: 2011

رقم العقد: 020801

سريان مفعول العقد: 2011/03/18

الانقضاء: 2012/03/17

المدة : عام

المعلومات الخاصة بالزبون :

الاسم واللقب:

تاريخ الميلاد :

العنوان :

رقم رخصة السياقة : 8745216

صنف رخصة السياقة (B)

رقم التسجيل 0245682457

الرقم التسلسلي للطراز: 31073852

الطراز: (VFILB03C5)

الصف (RENAULT)

السنة الأولى من الاستعمال: 04

الضمانات الممنوحة :

قسط المسؤولية المدنية (RC)

دفاع و متابعة : 40.00

الأشخاص المنقولين: 68.20

السرقة و الحريق

كسر الزجاج: 110.00

أضرار التصادم : 585.91

ويقوم بتفصيل الحساب:

القسط الصافي : 1417.92

الملحقات : 50.00

الرسوم (TVA17%): 249.54

ص ك ط (FCN) (3%) : 19.91

الطوابع : 280.00

القسط الإجمالي : 2017.37

#### دراسة حالة حول تأمين سيارات

#### وقائع الحادث :

يوم الواحد من شهر ماي سنة 2018 على الساعة الثانية عشر بينما كانت سيارة المؤمن له السيد حداد رضا في طريق سيرها في مدينة بن حنيفية باتجاه ولاية معسكر و اذا به يتفاجأ بشاحنة مجهولة الهوية

محمولة بالحصى سقطت منها مجموعة حصى ادت الى انكسار الزجاج الامامي للسيارة نوع جاك تحت رقم 29-310-005001 المؤمنة لدى الشركة الوطنية للتأمين CIAR وكالة سيدي بلعباس الرمز 2411 بعقد التأمين حامل الرقم 1100006730 المؤمن على انكسار الزجاج يبدأ سيرانه من 22-10-2013 وينتهي بـ 21-10-2018 اي مدة سنة في وثيقة مكتوبة ممضي عليها كل من المؤمن و هو الشركة الممثلة في رئيس مصلحة الانتاج وصاحب العقد وهو المؤمن له السيد حداد رضا.

اتجه السيد حداد رضا الى الوكالة لطلب الاستفسار عن كيفية تعويضه على انكسار الزجاج يوم 04-10-2018.

استقبله رئيس مصلحة الحوادث بعد جلوسه طلب منه شرح نوع الحادث بعد حوار كل من رئيس مصلحة الحوادث و المؤمن له.

تبين ان هذا الحادث هو حادث مادي و هو عبارة عن انكسار الزجاج الامامي طلب منه ان ياتي بالوثائق التالية من السيارة و هي شهادة التأمين، البطاقة الرمادية ، رخصة السياقة كل هذا حتى يتأكد مسؤول الحوادث عن وجود ضمان انكسار الزجاج في العقد اولا لأنه بدونه لا تتم اي اجراءات التعويض .

بعد ما تبين ان للمؤمن له ضمان انكسار الزجاج قدم له نسخ المعاينة الودية لملئها واحضارها له مرفوقة بنسخ البطاقة الرمادية ،رخصة السياقة، شهادة التأمين ، انظر الملحق.

بعد ملئها من طرف المؤمن له بكتابة خطه او عند كاتب عمومي ممضي عليها بنفسه .

ملاحظة: ممنوع على مسؤول الحوادث ملئها حتى لا يكون هناك تواطئ ولا تتجاوز المدة 7 ايام.

كما هو منصوص عليها بالامر 95/07 .

يقوم مسؤول الحوادث بتكوين الملف الاداري ويحرر هذا الحادث في برنامج orass حتى ياخذ رقم ترتيبه في وي طرح ما يسمى ordre de servies انظر الملحق .

ياخذ المؤمن له حداد رضا الوثيقة مع نسخة من المعاينة الودية الى الخبير الخصم بولاية سيدي بلعباس ( مركز تقويم السيارات) ويقوم هذا الاخير باخذ صور السيارة محل الحادث مع معرفة ظروف الحادث المكتوبة على المعاينة الودية.

ملاحظة: عدد نسخ المعاينة الودية ثلاثة نسخ ، واحدة منها في الملف، وواحدة للمديرية الجهوية من اجل الارشيف، وواحدة للخبير لمعرفة ظروف الحادث يقوم الخبير بتقويم زجاج المكسر و ذلك بالعودة الى المبلغ المقدم له زجاج نوع السيارة jak مثال 2700000.

ملاحظة :هذا المبلغ اذ لم يقدم المؤمن له فاتورة الشراء الحقيقية هذه المرحلة قبل تقديم الخبير التقرير الى الوكالة.

اذا قدم الخبير تقرير ولم يقدم المؤمن له الفاتورة الا بعدما وصلت الى الوكالة .

للمؤمن له الحق في طلب الطعن امام مسؤول الحوادث المدة ثلاثة اشهر بتاريخ تحرير تقرير الخبرة .

وثائق الطعن:

1- نسخة من فاتورة الشراء حقيقي مع القيمة المضافة

2- طعن الملف.

هنا الخبير يعيد حساب تقرير الخبرة .

ملاحظة : تكسر الزجاج ، المؤمن له الى الخبير الا انه لم يتم بتزكيز الزجاج كما هو مبين له في مثالنا الحالي فلا يعوز الا بعد تركيبه مع الشراء .

المثال المقدم خير دليل على ذلك كون الحادث وقع في 2018/05/01.

تقري الخبرة يوم 2018/05/06 إلا أنه تعويضه كان بعد تركيبه يوم 2015/02/05

**ملاحظة :**

الخبير هو المؤهل برؤية الزجاج المركب أو رئيس الوكالة الذي له صفة المسؤولية في الوكالة ولا يجوز لمسؤول الحوادث ان يوقع على انه فعلا قام بتركيب انظر الملحق.

هنا مسؤول الحوادث يقوم باخراج نسخة من بيان كشف التعويض الممهور بين كل من مسؤول الحوادث و رئيس الوكالة ثم يخرج ورقة اسمها الامر بالدفع تكون ممهورة من رئيس الوكالة .

ثم تخرج ورقة المخالصة من طرف المحاسب الذي يظهر فيها رقم الشيك والمبلغ المراد دفعه هنا المبلغ الموجودة من كشف التعويض و الامر بالدفع والمخالصة واحد والمستفيد هو الذي يكون اسمه في عقد التأمين .

يحرر الشيك فيه المبلغ المراد تعويضه ويمضى من طرف كل من المحاسب ورئيس الوكالة هنا يسلم له الشيك وياخذه الى البنك لاجراء مبلغه هنا ثم تعويضه بالخسارة المنوطة لها من لا زيادة ولا نقصان مع احترام الشروط القانونية لمدة التعويض ثم يقوم مسؤول الحوادث بالغاء الملف نهائيا من نظام اوراس .

### مصلحة المحاسبة :

تقوم مصلحة المحاسبة على مستوى الوكالة بعدة عمليات ، حيث يقوم المحاسب بحساب الأموال التي تم الحصول عليها عن طريق عقود التأمين المسجلة ومقارنتها بالعمليات المسجلة في اليومية و تتم هذه العملية في كل بحر يوم عند نهاية الاستقبال .

كذلك يقوم المحاسب بتجميع مل العمليات التي تمت خلال كل 10 أيام من إنتاج و تعويض ثم يرسلها إلى مصلحة المحاسبة التابعة للمديرية لمعرفة نسبة الإنتاج لكل وكالة .

أيضا يقوم محاسب الوكالة بدفع الأموال إلى البنك ليدخل في رصيد الشركة أبي هذه العملية تؤدي في جميع الوكالات في كل يوم.<sup>1</sup>

### تسجيل الأقساط و تحصيلها و تسوية الضرائب :

تنقسم الأقساط بحسب مصدرها إلى :

<sup>1</sup> بالاعتماد على معلومات المؤسسة



أ- أقساط التأمين المباشر : وهي أقساط عن عمليات التأمين التي قامت بها الشركة مباشرة .

ب- أقساط إعادة التأمين الصادر : وهي أقساط التي تدفعها الشركة إلى شركات إعادة التأمين .

ت- أقساط إعادة التأمين الوارد : وهي أقساط التي تحصلها الشركة من شركات إعادة التأمين .

ث- أقساط التأمين المباشر : يتم تسجيل قيمة القسط و الرسوم المختلفة في دفتر اليومية كما يلي :

في حالة تم التأمين على مستوى المؤسسة تثبت العملية بالقيدين التاليين :

- إثبات الاستحقاق أقساط التأمين المباشر

	XXXX	ح/ أقساط تأمين مستحقة		4111
XXXX		ح/ مبيعات أقساط تأمين أخطار	7000	
XXXX		ح / مبيعات أقساط تأمين أشخاص	7020	
XXXX		ح/ الرسم على القيمة المضافة		
XXXX		ح / رسم الطابع	44501	
XXXX			44271	

- إثبات تحصيل أقساط التأمين المباشر :

	XXXX	ح/ صندوق البنك		53/512
XXXX		ح/ أقساط تأمين مستحقة	4111	

- في حالة تم التأمين على مستوى الوكيل :

	10759168 1050737	ح/ أقساط تأمين مستحقة على الوكلاء	7000	4121
		ح/ عمولة العميل	7020	
9139482		ح/ مبيعات أقساط تأمين أخطار		
1706791		ح / مبيعات أقساط تأمين أشخاص	44501	
963633		ح/ الرسم على القيمة المضافة	44271	
		ح / رسم الطابع		

يتم تحصيل الأقساط إما عن طريق الصندوق أو عن طريق البنك كما يلي :

10759168	10759168	ح/ صندوق البنك ح/ أقساط تأمين مستحقة على الوكلاء	4121	530/512
----------	----------	--	------	---------

- في حالة تم التأمين على مستوى الوسطاء:

	XXXXXX	ح/ أقساط تأمين مستحقة على الوسطاء	4122	
	XXXXXX	ح/ عمولة العميل	62	
XXXXXX		ح/ مبيعات أقساط تأمين أخطار	7000	
XXXXXX		ح / مبيعات أقساط تأمين أشخاص	7020	

XXXXXX		ح/ الرسم على القيمة المضافة	44501	
XXXXXX		ح/ رسم الطابع	44271	

8-4- تسوية الضرائب :

عندما تحقق الشركات التأمين رقم الأعمال كباقي المؤسسات يترتب عليها دفع الضرائب والرسوم ، و هي الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على نشاط المهني و رسم الطابع ن حيث تكون واجبة التسديد في خلال عشرين يوما من الشهر المالي للشهر مع الأخذ بعين الاعتبار صان الرسم على القيمة المضافة قابل للاسترجاع و تتم العمليات المحاسبية كما يلي :

في نهاية الشهر يتم تسجيل القيد الخاص باسترجاع الضريبة على المشتريات و الخدمات كما يلي :

- قيد استرجاع الرسم على القيمة المضافة

1706791	1706791	ح/ الرسم على القيمة المضافة ح/ رسم على القيمة المضافة القابل للاسترجاع	442	445
---------	---------	--	-----	-----

الرسم على النشاط المهني و نسبة 2% في نهاية الشهر تقوم المؤسسة بإثبات هذا الرسم بالقيود التالي :

XXXXX	XXXXX	ح/ الرسم على النشاط المهني ح/ رسم على النشاط المهني المستحق	44701	641
-------	-------	---	-------	-----

- قيد تسوية مستحقات الضرائب:

يتم تسديد مستحقات الضرائب على رقم الأعمال وهي الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة بعد استرجاع الريم على القيمة المضافة على المشتريات في خلال 20 يوم من الشهر الموالي للشهر المعني بالضرائب.

- إثبات التسديد بالقيود التالي :

	XXX	ح/ الرسم على النشاط المهني المستحق		44700
	XXX	ح/ الرسم على القيمة المضافة ح/ رسم الطابع		445
	XXX	ح/ البنك		44271
XXX			512	

## 9- تسجيل التعويضات المباشرة

## 9-1- تشكيل المؤونة :

عند وقوع الحادث يقوم المؤمن له بإخطار شركة التأمين ذلك عبر تقرير المعاينة ودية لحادث سيارة حيث توقع هذه المعاينة إجباريا من طرف السائقين ، تقوم مؤسسة التأمين بتشكيل مؤونة خاصة بالضرر مع إضافة المصاريف الملحقة بالتعويض مثل أتعاب الخبير و أتعاب المحامي وتسجيل العملية محاسبيا كما يلي :

	XXXXXX	ح/ مؤونة الأضرار مخاطر		6009
	XXXXXX	ح/ مؤونة الأضرار أشخاص		
XXXXXX		ح/ أداءات و مصاريف للدفع أضرار	3060	6029
XXXXXX		ح/ أداءات و مصاريف للدفع أشخاص	3260	

## 9-2- تسوية الضرر:

بعد إتمام الإجراءات الإدارية و التقنية يتم دفع مستحقات المؤمن له لذوي الحقوق في حالة وفاة المؤمن له بعد عملية تسديد يتم إثبات ذلك وفق القيد التالي :

	5603501	ح/ أضرار مخاطر		6000
	XXXXXX	ح/ أضرار أشخاص		
5603501		ح/ البنك	512	6020
		تسديد قيمة التعويض		

يتم ترصيد مبلغ المؤونة بالقيد التالي :

	XXXXXX	ح/ أداءات ومصاريف للدفع أضرار		3060
	XXXXXX	ح/ أداءات و مصاريف للدفع أشخاص		3260
XXXXXX		ح/ مؤونة الأضرار مخاطر		
XXXXXX		ح/ مؤونة الأضرار أشخاص	6009	
		ترصيد مؤونة	6029	

تسجيل المصاريف الملحقة بنفس الطريقة :

	5603561	مصاريف أضرار مخاطر		6006
	249144	مصاريف أضرار أشخاص البنك		6026
5852705		تسديد مصاريف ملحقة	512	

9-3- الطعون :

يكون الطعن في حالة وجود خصم مذنب فتقوم الشركة بدفع مبلغ التعويض إلى زبونها  
ثم تسترد هذا المبلغ :

- طعون لفائدة مؤسسة التأمين :

في بعض الأحيان يعد تشكيل المؤونة يتبين لشركة التأمين أن المؤمن له أو الزبون هو  
المتسبب في الحادث لكن يتبين من خلال التحقيق أنه هو الضحية ففي هذه الحالة يتم  
الاعتراف بالحق على المؤمن الآخر و ذلك بالخصم من مصاريف الأضرار أي تخفيض  
المؤونة كما يلي :

	262770	ح/ طعون مرسلة للتحويل		3067
262770		ح/ مؤونة الأضرار مخاطر	6009	

عند تحصيل القيمة نثبتها بالقيود التالية :

التحصيل :

XXXXXX	XXXXXX	ح/ البنك	6007	512
XXXXXX		ح/ طعون		

تسوية المؤونة :

XXXXXX	XXXXXX	ح/ مؤونة الأضرار مخاطر	3067	6009
XXXXXX		ح/ طعون مرسله للتحصيل		

9-3-1- طعون لفائدة المؤمن له :

إذا تبين أن الزبون هو الضحية تقوم المؤسسة بطلب التعويض من المؤسسة الأخرى

لفائدة الزبون و عند تحصيلها للمبلغ يتم إثبات ذلك بالشكل التالي :

XXXXXX	XXXXXX	ح/ البنك	4196	512
XXXXXX		ح/ تعويضات محصلة لفائدة المؤمن له		

## 10- أقساط إعادة التأمين الوارد والصادر :

تنقسم عمليات إعادة التأمين بحسب موقع مؤسسة التأمين بالنسبة للعملية

## 10-1- عمليات القبول :

1-1 عند إبرام عقد إعادة التأمين تكون المؤسسة هي الطرف المتنازل له فيتمثل تسجيل أقساط التأمين المقبولة في رقم أعمالها كما يتم دفع عمولة للمتنازل كتعويض عن المصاريف التي تحملها عند إبرام عقد التأمين الأصلي و يكون القدي كما يلي :

	XXXXXX	ح/ حساب جاري المتنازل		402
	XXXXXX	ح/ عمولة ممنوحة تأمين أخطار		7290
	XXXXXX	ح/ عمولة ممنوحة تأمين أشخاص		7292
		ح/ أقساط مقبولة تأمين أخطار		
XXXXXX		ح/ أقساط مقبولة تأمين أشخاص	70100	
XXXXXX			70300	

1-2 حين تتحقق أضرار للمؤمن له يتصل بمؤسسة التأمين التي امن لديها للمطالبة بالتعويض و بدورها تتصل بالمؤسسة التي تناولت لها عن أقساط التأمين في إطار إعادة التأمين فيتم نفس الإجراءات في عملية التأمين العادي المذكور سلفا و بالشكل التالي :

	XXXXXX	ح/ مؤونة الأضرار مخاطر		601109
	XXXXXX	ح/ مؤونة الأضرار أشخاص		60309
		ح/ أداءات و مصاريف للدفع أضرار	31600	
XXXXXX		ح/ أداءات و مصاريف للدفع		
XXXXXX		أشخاص	33600	

عند تسديد التعويض يتم تسوية المؤونة كما يلي :

	XXXXXX	ح/ الأضرار مخاطر		60100
	XXXXXX	ح/ الأضرار أشخاص		60300
XXXXXX		ح/ البنك تسديد قيمة التعويض	512	

يتم ترصيد مبلغ المؤونة بالقيد التالي :

	XXXXXX	ح/ أداءات و مصاريف للدفع أضرار		31600
	XXXXXX	ح/ أداءات و مصاريف للدفع أشخاص		33600
XXXXXX		ح/ مؤونة الأضرار مخاطر	60109	
XXXXXX		ح/ مؤونة الأضرار أشخاص ترصيد مؤونة	60309	

10-2- أقساط إعادة التأمين الصادر :

تعتبر عملية التنازل عن أقساط التأمين في إطار إعادة التأمين تنازلاً عن جزء من رقم الأعمال و مع هذه العملية تتحصل المؤسسة المتنازلة على عمولات إعادة التأمين و تتم التسجيلات كما يلي :

	XXXXXX	ح/ أقساط متنازل عنها تأمين أخطار		70900
	XXXXXX	ح/ أقساط معاد متنازل عنها تأمين أخطار		70910
	XXXXXX	ح/ أقساط متنازل عنها تأمين أشخاص		70920
	XXXXXX	ح/ أقساط معاد متنازل عنها تأمين أشخاص		70930
XXXXXX		ح/ حسابات جارية للمتنازل لهم	401	
XXXXXX		ح/ عمولة عملية التنازل تأمين أخطار	7210	



XXXXXX		ح/ عمولة عن عملية إعادة التنازل تأمين أخطار	7211	
XXXXXX		ح/ عمولة عن عملية إعادة التنازل تأمين أشخاص	7212	
XXXXXX		ح/ عمولة عن عملية إعادة التنازل تأمين أشخاص	7213	

## 10-3- تسجيل التعويضات إعادة التأمين :

في حالة وقوع للمؤمن له الأول سيحصل على تعويض من مؤسسته الأصلية التي أمن لديها و التي بدورها تتحصل على تعويض من المؤسسة المتنازل لها و تسجل إنشاء مؤونة في دفاتر المؤسسة المتنازل لها كما يلي :

	XXXXXX	ح/ أداءات ومصاريف للاستلام تنازل تأمين أخطار		39060
	XXXXXX	ح/ أداءات و مصاريف للاستلام إعادة تنازل تأمين أخطار		39160
	XXXXXX	ح/ أداءات و مصاريف للاستلام تنازل تأمين أشخاص		39260
	XXXXXX	ح/ أداءات و مصاريف للاستلام إعادة تنازل تأمين أشخاص		39360
XXXXXX		ح/ مؤونة أضرار تأمين أخطار	60909	
XXXXXX		ح/ مؤونة أضرار إعادة تأمين أخطار	60919	
XXXX		ح/ مؤونة أضرار إعادة تأمين أخطار	60929	
XXXX		ح/ مؤونة أضرار إعادة تأمين أشخاص	60930	

وعند التحصيل يتم تسوية المؤونة و يكون ذلك بالشكل التالي :

## 10-4- تحصيل التعويض :

	XXXXXX	ح/ البنك		512
XXXXXX		ح/ أداءات تأمين أخطار	60900	
XXXXXX		ح/ أداءات إعادة تأمين أخطار	60910	
XXXXXX		ح/ أداءات تأمين أشخاص	60920	
		ح/ أداءات إعادة تأمين أشخاص	60930	

## 10-5- ترصيد المؤمنة :

	XXXXXX	ح/ مؤونة أضرار تأمين أخطار		60909
	XXXXXX	ح/ مؤونة أضرار إعادة تأمين أخطار		60919
	XXXXXX	ح/ مؤونة أضرار تأمين أشخاص		60929
	XXXXXX	ح/ مؤونة أضرار إعادة تأمين أشخاص		60939
	XXXXXX	ح/ أداءات و مصاريف للاستلام تنازل تأمين أخطار	39060	
	XXXXXX	ح/ أداءات و مصاريف للاستلام إعادة تنازل تأمين أخطار	39160	
	XXXXXX	ح/ أداءات و مصاريف للاستلام تنازل تأمين أشخاص	39260	
	XXXXXX	ح/ أداءات و مصاريف للاستلام إعادة تنازل تأمين أشخاص	39360	

الخاتمة العامة

### الخاتمة

رغم الأهمية الاقتصادية التي اكتسبتها مادة التأمين إل أن هذا الموضوع لا يزال يعاني الكثير من الصعوبات في مجتمعنا الجزائري، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى قلة الوعي التأميني في مجتمعنا من جهة ، وقلة الإعلام والإعلان في هذا المجال من جهة أخرى.

هناك دول نامية قد سجلت نتائج مرضية في مجال التأمين إلا أن الجزائر من ضمن لدول النامية في هذا القطاع ما تزال في طور النمو ، فنشاط التأمين يعرف في بلادنا تطورا بطيئا على الرغم من مرحلة الانفتاح والانتقال إلى سياسة اقتصاد السوق .

وإن التسيير المحاسبي في شركات التأمين من أهم العمليات التي تشهد تطورا ملموسا في مختلف دول العالم، وهذا سعيًا من المتخصصين في هذا المجال لتمية طرق المحاسبة، لأن هذه الأخيرة تعتبر بمثابة العمود الفقري لنجاح مؤسسة أو فشلها ، بحيث توفر المعلومات اللازمة للتنبؤ بالمستقبل المالي لهذه المؤسسة.

وبالنسبة للجزائر يستدعي هذا المجال البحث والدراسة، كما يتطلب إطارات فنية مختصة وإدارة تسهر على التنظيم والتنسيق بين مختلف الهيئات التأمينية، كما تقوم على تطبيق القوانين.

# قائمة المراجع

### قائمة المراجع

1. إبراهيم عبد النبي حمودة، "الرياضيات والتأمين" مطبعة الإشعاع الإسكندرية، 2002.
2. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، "التأمين ورياضياته (مع التطبيق على تأمينات وإعادة التأمين)"، دار النشر الثقافية، الإسكندرية، مصر، 2003/2002.
3. أحمد صالح عطية، "محاسبة شركات التأمين" الدار الجامعية ، مصر، 2003.
4. بحديدي معراج، " مدخل للدراسة قانون التأمين الجزائري" ديوان المطبوعات، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.
5. بويعقوب عبد الكريم، "أصول المحاسبة العامة (وفق المخطط المحاسبي الوطني)"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،
6. د. أحمد نور، أحمد بسيوني شحاتة، "محاسبة المنشآت المادية (تصميم النظام المحاسبي شركات التأمين - البنوك)"، درا النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، يناير 1986



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي ليايس - سيدي بلعباس  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

## بطاقة التقييم

اسم ولقب المترقب: بو طلال جليل  
تاريخ ومكان الميلاد: 09.05.1983  
المسجل في السنة الثالثة (ليسانس) تخصص: المالية بنوك وتأمينات  
مدة التربص: حشرة ايام  
مكان التربص: الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين

ملاحظات أخرى	ضعيف	جيد	ممتاز	
		X		مواظبة
		X		معلومات تطبيقية
			X	مبادرات
			X	القدرة على العمل
			X	العلاقة مع العمال
			X	العلاقة مع وحدة الإنتاج

تقييمات أخرى:

نتائج مقبولة بعد التربص

مضاه مصبول المؤسسة

جامعة الجيلالي ليايس - سيدي بلعباس، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير سيدي بلعباس، 22000،  
الهاتف/الفاكس: 048/71/46/40